

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

ال السادس 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى الله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا هو المجلس السادس من قراءة كتاب المسند للإمام الشافعي رضي الله عنه - 00:00:00

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله اجمعين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين. اما بعد فباساني لكم حفظكم الله الى الامام محمد ابن ادريس الشافعي رحمه

الله تعالى قال رحمة الله اخبرنا مالك عن ظهرة ابن سعيد - 00:00:26

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير رضي الله عنهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة. فقال كان يقرأ بها هل اتاك حديث الفاشية؟ قال اخبرنا مالك عن ظهرة ابن سعيد المازني عن عبيد - 00:00:46

ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله ابا واقد الليثي رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاظھر والقطر. فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة. قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن - 00:01:06

عباس رضي الله عنهمما قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر. قال مالك اراد ارى ذلك او ارى ذلك في مطر - 00:01:26

قال اخبرنا مالك العزيز بن اسلم عن رجل من بين منبني يقال له بشري ابن محجل عن ابيه محجل انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاحة - 00:01:40

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممحون في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس السست برجل مسلم قال بل يا رسول الله ولكن كنت قد صلیت في اهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صلیت - 00:01:50

قال اخبرنا هذا على كل حال يعني استدل به الشافعي رحمه الله على ان الصلوات كلها يجوز اعادتها مع الجماعة لان الاحاديث ما خصت شيئا دون شيء وافقه على ذلك الامام احمد رحمه الله الا انه نقل عنهمما يعني عن احمد ومالك عن احمد والشافعي انه - 00:02:10

يشفع المغرب يعني ما يصلحها ثلاثا لماذا لأنه نعم لا وتران في ليلة. المغرب وتر النهار اه واما مالك رحمه الله فانه يقول يعيد الصلوات كلها الا المغرب استثنى المغرب - 00:02:30

يقول هذا ما يتنفل به ولا يشفع عند مالك رحمه الله وايو حنيفة رحمه الله يرى انه لا يعيد الصبح والعصر والمغرب اما الصبح والعصر فلانها وقت نهي واما المغرب - 00:02:49

فلا تقدم انها انه لا يوتران في ليلة والاقرب والله اعلم يعني هو الاول. كما قال الشافعي يعني وهو مروي عن ابي موسى الاشعري القول الاول مروي عن ابي موسى الاشعري - 00:03:05

نعم والشافعي واحمد رحمهم الله يعني رأوا ان الاحاديث تقضي على اثر ابن عمر الذي سيورده الشافعي واوردہ الشافعی اثر ابن عمر لكن يرى ان هذه الاحاديث تقضي على كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنه. والا يعني سيأتي اثر ابن عمر بعد هذا نعم - 00:03:22
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما هذا على كل حال ابن عمر خالقه ابو موسى الاشعري وخالقه حذيفة ايضا - 00:03:43

في هذا نعم ما دام ظاهر السنة معها اثنين من الصحابة فهو اولى نعم. قال اخبرنا مالك عن مشهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلمقرأ بالطول في المغرب - 00:04:00
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم قال قال سمعت قال سمعته والمرسى قالت سمعته يقرأ والمرسلات عرفا. فقالت يابني لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة انها لآخر انها لآخر. انها - 00:04:19

قال اخر ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قال اخبرنا مالك عن ابي عبید مولی سلیمان بن عبدالمک ان عبادة ابن النسین اخبره انه سمع قیس ابن الحارث يقول واحبرني ابو عبد الله الصنابیحی انه قدم المدينة - 00:04:39
في خلافة ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ. فصلی وراء ابی بکر الصدیق المغرب فقرأ في الرکعتین الاولی ایه؟ الاولیین بام القرآن وسورة سورۃ المفصل ثم قام في الرکعة الثالثة قال فدنت منه حتى ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه - 00:04:55

ایة ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هدیتنا وھب لنا من لدنك رحمة انک انت الوھاب. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال رضي الله عنهمما انه کان اذا صلی وحدہ یقرأ في الاربع في كل رکعة بام القرآن وسورة من القرآن قال وكان یقرأ احیانا بالسورتين والثلاث في الرکعة - 00:05:15

في صلاة الفريضة قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابیه ان ابا بکر الصدیق رضی الله عنہ صلی الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الرکعتین کلتیهما قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابیه انه سمع عبد الله ابن عامر ابن ربیعہ يقول صلینا ورأی عمر بن الخطاب رضی الله عنہ الصبح فقرأ فيها - 00:05:35

سورة یوسف وسورة الحج. هذا في قصة ابی بکر انه قرأ بالفاتحة. حتى قارب طلوع الشمس قارب طلوع الشمس فكان بعض الناس يعني قال له يا امير المؤمنین يعني اه يا خلیفة رسول الله كيف يعني انا - 00:05:55
ظاهر الاشكال هذا خلاف ما اجمع عليه الصحابة ان العبرة بدخول بالدخول في الصلاة یس كذلك؟ هذا هذه قاعدة في كل العبادات. ولاجل ذلك من فروعها امس قلنا انه لو في العمرة الرمضانية والشعبانية لو احرم - 00:06:14

قبل غروب الشمس ثم اعلن عن رمضان هذا يعتبر شعبانية عمرته شعبانية. اما الرمضانية لا بعد لان الليل يبدأ من غروب الشمس. لان اليوم يبدأ من غروب الشمس. فالعبرة الدخول وليس بالفعل. هذا في الاصل. نعم - 00:06:35
قال اخبرنا مالك عن یحییی ابن سعید وربیعہ ابن ابی عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة ابن عمیر الحنفی قال ما اخذت سورة قاف الا ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ایها في الصبح. من کثرة ما كان یرددہا. قال اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر - 00:06:56

رضي الله عنهمما كان یقرأ في السفر بالعشر الاول من المفصل في كل رکعة بسورة قال اخرنا مالك عن نافع عن سلیمان ابن یسار عن ام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي الله عنہا ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله. هذا الحديث - 00:07:16
نعم تفضل يا شیخ احسن الله الیکم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن سلیمان ابن یسار عن ام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ان امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم اوراق الدم يعني في الاستحاضة. نعم - 00:07:32

فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والليام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان یصيّبها الذي اصابها هل تترك الصلاة قدر ذلك من الشهر؟ فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي - 00:07:48

قال اخربنا مالك عن من شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج - 00:08:06

الى المصلى وصف بهم وكبار اربع تكبيرات. نعم. قال اخربنا مالك عن ابن شهاب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكين توفيت من الليل - 00:08:16

قال اخربنا مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا جعل على نفسه الا يبلغ احد من ولده الحلة فيحبل ويشرب ويستقيه الى حج وحج به معه. بلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشیخ فجاء ابنه كبيرا. كبر هذه يعني في السن تقدم في السن - 00:08:29

اما في المعاني هذا في الحسيات في المعاني يقال كبر. كبرت كلمة تخرج من افواهمهم نعم قال فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:08:49
عليه وسلم نعم قال وذكر مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة لا تستطيع - 00:09:07

لا تستطيع ان ترکبها على البعير. وان ربطتها خفت ان تموت افاحج عنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال اخربنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاووس ادھما او كلادھما عن ابن عباس رضي الله عنھما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم - 00:09:20

قال اخربنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنھما انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال مالك مثل - 00:09:39

ذلك لماذا؟ لانه يعني يستلزم الحجامة تستلزم للمحرم ان يأخذ بعض شعره في الخلف كره له هذا ولا الحقيقة الصحيح من قوله العلماء انه ما في بأس النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم اليه كذلك - 00:09:49

النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ويعلم عليه الصلة والسلام انه سيؤخذ بعض الشعر. ومع ذلك تجوز في هذا فيه دلالة على انه لو اخذ شيء للحاجة لاجل الحجامة ما في بأس ولا فدية عليه لانه صلى الله عليه وسلم ما فدى - 00:10:06
ولا امر احدا ان يفدي بهذه الصورة نعم قال اخربنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنھما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح - 00:10:21

والحداء والعقرب والفارأة والكلب العقور. قال اخربنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنھما انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال - 00:10:37

نحو لا حرج فجاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فناحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء - 00:10:57

قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. الحج الحقيقة في منظومة الاحكام الشرعية مبناه على التيسير هذا الدين يسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر - 00:11:07

والحج يظهر فيه سورة اليسر في مواضع كثيرة. من اول حكم فيه الى اخر حكم اول حكم فيه هو قول الله تبارك وتعالى والله عن الناس حج البيت بس كذا - 00:11:18

من استطاع هذا من التيسير من استطاع لما يستطيع ما يلزمها واخره اخر حكم لا يطوفن احد حتى يكون اخر عهده اخر عهده بالبيت ولا لا؟ طواف الوداع؟ الا انه - 00:11:34

ها خفف عن المرأة الحائض هذا تيسير رحمة من الله وما بينهما عدا تأمل شوف كيف التيسير منها هذا الحديث. افعل ولا حرج افعل ولا حرج ولذلك من فهم هذا عن الشريعة - 00:11:49

ما يأتي انسان ويأخذ اقسى الاقوال في هذه المسألة في مسائل العلماء هذا الموقف ما يأخذ اغلظ اقوال يمسك هذى اغلظ وهذى جمعها هذا ترى مو بموافق اصلا للشريعة. الموافق هو القول الثاني في التيسير. ورحمة الخلق - 00:12:02

هذا الضيف اللي جا وخبر الله عن مجبنه بانه جاء من كل فج عميق ما يستأهل يا شيخ التيسير له يستأهل رحمة الله عز وجل وراك تعسر عليه اذا كان شيء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين في هذا؟ نعم يلتزم ولا يصير الحج ملعبه. مثل بعض الناس يجي ويأتي في يوم عرفة - 00:12:19

وثم بعدها يمشي في المزدلفة قول انها سنة. وقول انها ركن اختاره ابن القيم يروح يمسك في السنة يقول ما هو بلازم حق مية مية اربعين في المية خمسين في المية كافي. ويروح.رأينا الان نشوف الحاج يصنع هذا - 00:12:40

هذا يخشى ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصلاة الذي يعني يسرق من صلاته انها تلف يوم القيمة في وجهي وتظرب في وجهي. هذى ما هي بصلادة. وهذا ما هو حج - 00:12:56

لكن الانسان ينبغي ان يكون بين هذا وبين هذا. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدينة عن سبعة والبقرة - 00:13:10

عن سبعة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مئة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اهل الارض. قال جابر لو كنت ابصر لاريتم موضع الشجرة. يعني لو كنت ابصر هذا لتأكد الخبر. ما هو - 00:13:26

اريكم موضع الشجرة تتبركون به وتتمسحون بها او لا تطوفون حولها. هذا الصحابة ليس عندهم هذا. تربية النبي صلى الله عليه وسلم تربية الانبياء اصحاب الانبياء ما يقولون هذا يعني يفتحون للناس اسباب وطرق الشرك - 00:13:46

نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارت ابن نوفل انه سمع سعد ابن ابي وقاص والظحاك ابن قيس عام حج معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم وهما - 00:14:02

يتذكرون التمتع بالعمرمة الى الحج. فقال الظحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال سعد بننس ما قلت يا ابن اخي فقال الظحاك فان عمر قد نهى عن - 00:14:13

ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعواها معه. عمر رضي الله عنه كان هو لا يرد يعني التمتع وانما كان اراد رضي الله عنه كما جاء هذا من غير وجهه عند ابن ابي شيبة وغيره انه اراد كان اهل مكة - 00:14:23

فقراء ولا يأتيهم الناس الا مرة واحدة في السنة كما قال الله عن ابراهيم اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ما فيها احد لولا ان جعل في هذا البيت المبارك - 00:14:42

والا ما يأتي احد في العالم من اكثر المواطن صعوبة مجينا. وكذلك في الحر وقلة ما فيها من المأكل والمشرب وكما قال الله عز عن ابراهيم عمر لما لاحظ هذا - 00:14:57

اراد ان لا يجمع الناس نسكين مرة واحدة يعني يأتيون في يعني مقدار من السنة او في وقت من السنة بنسك. ثم في وقت اخر بنسك اخر حتى يعمر البيت - 00:15:11

ويتحرك فيه الاقتصاد الذي يعني يجلب للناس ويفني اهل الحرم لان اهل الحرم اذا لم يغفروا ما يبقون فيه يا شيخ. انت حط لك ناس في البر قبل لهم خلوكم هنا ما يجلسون فيه. يربدون موارد المياه والأكل والشرب - 00:15:26

احياء البيت يستلزم هالمصلحة هذى. فالهذا منع منها عمر. والا عمر ما يمنع شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم. انما هذا من المصالح المرسلة. نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من - 00:15:43

تأهل بعمره ومنا من جمع الحج والعمره وكنت ممن اهل بعمره. قال اخبرنا مالك بن انس عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لان - 00:16:04

قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله - [00:16:14](#)

وعنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذى يعطها. ولا ترجعوا الى الذى اعطها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال اخبرنا سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل من اهل البادية فقال - [00:16:24](#)

لابني ناقة حياته. وانها تناجت ابلا. فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها. فقال ذاك ابعد لك منها قال اخبرنا ابن لان يعني هبة الشيء لشخص في حال حياته تمليل مطلق - [00:16:47](#)

قال له لا ذاك ابعد لك منها. نعم قال يا اخوان انا ابن عبيدة عن عن ابن ابي نجيح عن حبيب ابن ابي ثابت وذكر مثله الا انه قال اظنت وااظطربت. يعني عندنا ظنت وكلها معناها - [00:17:05](#)

يعنى توالدت المقصود الوالد مسألة اخرى الوارد في ما اخذه من ولده لكن يعني ابن عمر في هذه المسألة اختلف مع ابيه يعني في مسألة آآرجوع الهبة ارجاع الهبة في خلاف بين عمر وبين ابيه في هذه اشار اليها مالك رحمه الله في الموطا - [00:17:19](#)

قال اخبرنا ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن سليمان ابن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بن عمرة على قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

قال كان امير المدينة لعبد الملك بن مروان وهو مولى لعثمان رضي الله عنه. نعم قال اخبرنا ابن عبيدة عن عمرو عن طاووس عن عن حجر المداري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة للوارث - [00:17:52](#)

قال اخبر ابن عبيدة عن قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا - [00:18:11](#)

فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان صفوان ابن امية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي صلى الله وعليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرتا على النكاح. قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر - [00:18:21](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشف بعظامها على بعظ - [00:18:41](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبایعان كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم تفرقوا الا بيع الخيار - [00:18:57](#)

قال الشافعي وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشيء يعجبه ان يجيب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع. يجب له هو يعني البيع حتى يحل البيع - [00:19:10](#)

يفاجئ مشى قليلا نعم قال واحبنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عبيدة رضي الله عنهما قال اخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي - [00:19:23](#)

ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال فمالك وانما كره بيع الكلاب الظواري وغير الظواري لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. هذا في - [00:19:47](#)

قوله نهى عن الملامسة والمنابذة هذه كلها كانت من بيع الجاهلية التي هدمها الاسلام يدخل الواحد يده في الظلام ويتمس ما خرج له يكون بالثمن الفلاني. هذا كله بيع الحمقى - [00:20:07](#)

طيب واذا كان فاسد يذهب عليه الثمن الاسلام ما يصنع هذا اسلام دين انيق راقي جدا في التعامل مع الناس حفظ حقوقهم لك

وعليك قال هنا نهى عن زمن الكلب. هذا استدل به الشافعي رحمه الله. يعني كما هو المذهب ايضا عند احمد. على انه لا يجوز -

00:20:22

بيع الكلاب ويحرم ثمنها مطلقا سواء كانت كلاب صيد ولا حرف ولا ماشية ولا زرع ولا تمنع مطلقا وخالف قول مالك فيها رحمه الله.

اما ابو حنيفة فذهب الى الجهة الاخرى رضي الله عنه - 00:20:44

فانه جوز بيع الكلاب كلها عكس القول الاول وذهب بعض اصحاب مالك وهو قول في في مذهب احمد الى انه ما جاز يعني آما جاز

ثمنه آما عفوا ما جاز ما اذن في امساكه. ما اذن في امساكه يجوز بيعه - 00:20:58

والذي اجيز امساكه هو الذي يحتاج اليه كلب الزرع وهذا اشبه الاقوال وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من حديث

جابر ولكن الاشبه وقفه على جابر رضي الله عنه - 00:21:21

فهذا هو اقرب يعني ما يقال في هذا نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال احق بنفسها من ولديها والبكر - 00:21:36

يستأنف في نفسها واذنها صماتها. قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل. قالها قاله ثلاثا. قال

اخبارنا مالك عن ابن خثيم عن - 00:21:52

سعید بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا نکاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبیر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل رضي الله عنها ان ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن - 00:22:12

قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

انها قالت كان فيما انزل - 00:22:31

كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن

من ما يقرأ من القرآن هذا على كل حال استدل به الشافعي رحمه الله على ان الرظاع الذي يحرم هو خمس وافقه احمد على هذا -

00:22:41

واما مالك وابو حنيفة فيرون ان القليل والكثير كله يحرم وال الصحيح هو الاول وكأنه والله اعلم كان هذا القليل والكثير. كان هذا في

اول الاسلام ثم بعد ذلك نسخ كما قالت ام المؤمنين عائشة - 00:23:01

يعني فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخنا بخمس معلومات يشبه ان النسخ هذا كان للكل يشبه هذا والله اعلم ولا

المسألة فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. نعم - 00:23:19

قال اخبرنا مالك ابن ابي بكر ابن قال اخبرنا مالك عن نافع ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ورضي الله عنها ارسلت به وهو يرطع الى اختها ام كلثوم - 00:23:33

فارضته ثلاثة رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاثة رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي

عشرا قال فاحسن الله اليكم. قال فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكن لم تكمل لي عشر رضعات. ام كلثوم هذى

اخت عائشة ولكن من ابيها. اسماء - 00:23:47

عائشة لام واحدة لام ما ه شسمه وام كلثوم؟ ها؟ بنت خارجة اللي مر علينا في حديث الصلاة نعم ما كانت تعرف انها اختها لان

اظن ابو بكر رضي الله عنه الى وفاته - 00:24:09

كان ما قال لهم انه تزوج هذه المرأة في العالية في المدينة هنا نعم رضي الله عنهم جميعا. احسن الله اليكم صلى الله عليه

وسلم قال في قصة لا تحرموا الرضعة ولا الرضعنان ولا تحرموا المصة ولا المصتان هذا اقوى - 00:24:31

نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيده انها اخبرته ان حصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بعاصم ابن عبد الله

ابن سعد لا اخفي فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها. وهو صغير يرضع قال ففعلت فكان يدخل عليه - 00:24:48

قال اخربنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المقصة ولا المصتان - 00:25:07

قال اخربنا مالك عن هشام ابن عمرو عن ائمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتقد. قال اخربنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هذا الحديث له قصة طريفة عن - 00:25:17

مالك رحمه الله تدلك على ان ائمة العلماء قد يكرهون الغريب من الحديث الذي لا يرويه الا الواحد الان عندنا بعض طلبة العلم انه ما قرأ الا يعني هو وهذا الحقيقة السلف - 00:25:37

كانوا يظنون ان هذا مظنة الغلط اللي هو رواية الانسان وحده ما يرويه الناس هذا الحديث لما حدث به ما لك في ناس ما سمعوه دخل مالك بيته جاء واحد دق الباب - 00:25:53

دخل على مالك قال يا ابا عبد الله اريد ان تسمعني حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبتي - 00:26:12

حدثه جاء واحد ثاني شوي دخل واحد ثالث قال يا ابا عبد الله اريد ان تسمعني هذا الحديث حدثه جاء واحد ثالث يا ابا عبد الله ت يريد ان تسمعني هذا الحديث - 00:26:21

مالك استغرب قال ما لكم؟ ايش فيكم انتم كل شوي جايين واحد اول مرة تسمع قالوا نعم يا ابا عبد الله. ليس هذا الحديث عند احد الا عندك. قال لو علمت ما حدثت به - 00:26:38

لماذا؟ لأن الغرائب عندهم مظنة الغلط الظاهر هذا اذا جاء انسان يخرج حديثا او يبحث عنه وجوده في بعض الكتب المتأخرة منفردا بعد الثلاث مئة وبعد الأربع مئة هي بعلاقة انه يقوي الحديث الصحيح بالعكس - 00:26:54

او يقوي الحديث الذي عفوا فيه نظر او فيه لين هذا بالعكس يكون مظنة. انه غلط احسن الله اليكم قال اخربنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه - 00:27:14

فأسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائتها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها او شأنك يعني النصب افصح على المفعولية. قال اعرف عفاصها ووكائتها. ها الحقيقة التي معها - 00:27:34

شسمه ما عليها قال ثم عرف سنة هذا طبعا في القرية. هذا في القرية يعني اما الصحراء فلا يلزم فيها التعريف عند الشافعي رحمة الله. اذا وجد انسان لقطة في الصحراء ما يلزم فيه التعريف - 00:27:53

هذا مذهب الشافعي نعم رحمة الله ورضي عنه نعم قال اخربنا مالك عن ابيه ابن موسى عن معاوية ابن عبد الله ابن بدر ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم - 00:28:12

طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمير بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المساجد واذكرها من يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها - 00:28:22

قال اخربنا مالك عن نافع عن ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها. هذا ابن عمر كانه حسان هذا الرجل - 00:28:36

يعني ما هو جاد يعني ولا كأنه صادق قال له عرفها رددت وفي الاخير قال له يعني لا امرك ان تأكلها ولو شئت بعض الناس يتتساهل واحد مرة قال لي سألني قال اني في البنك جاعني - 00:28:56

يعني اه مبلغ وانا ما اعرف الشخص هذا ولا ببني وبين الناس معاملة ولا شيء يجوز لاخذها هذا من قلة الورع يعني واحد جاي جبريل جاب لك الدراهم ذي من الجنة ولا منين جاه - 00:29:16

هذا الورع يقتضي ان هذا موب موجود حسابه عندك يا شيخ بسم الله سوي له اعادة واعد له المبلغ ليه لأن هذا غلطان يا شيخ كثيرا
ما يغلط في تحويل الحسابات - [00:29:34](#)

صحيح هذا كثير يحصل الانسان اللي يجي ويقول لا والله خلاص يعني حالياً باللي ما وقع في ارضي فهو لي. طريقة العوام هندي ما
ما يجوز شرعاً العلماء رحمهم الله نصوا في كتاب الغصب - [00:29:49](#)

على ان من اخذ اللقطة ولم يعرفها فهو غاصب يعني انه يضمن لو تلفت بيده يعني شف جعله في احكام الغصب وهكذا الذي
يعرف تعريف يعني مشي حالك تعرف تعريفاً - [00:30:08](#)

مرة يعرفها ومرة ما يعرفها ومرة ينام ويقعد ثلاثة شهور ما وراه احد هذا ايضاً الفقهاء رحمهم الله حتى لو قصر في المدة قبل سنة
يعني عرفها ست شهور سبعة وثمانية شهور وترك بقية السنة هذا ايضاً غاصب - [00:30:29](#)

عندهم لأن هذا الشرع قال لك اعرفها سنة نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة رضي
الله عن ابن المغيرة ابن شعبة. وهو من ولد المغيرة ابن شعبة عن المغيرة - [00:30:44](#)

ابن شعبة لها وجه في النصف يا شيخنا فيها يعني تصرفه لثلاث اسباب هذا الان سبب اذا جانا الاسباب الثانية قلناها. هذا دخل على
ما يصرف على الممنوع من الصرف دخل عليها الخلاص - [00:31:01](#)

نعم احسن الله اليكم. قال وهو من ولد المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب ل حاجته في غزوة تبوك ثم - [00:31:19](#)

ومسح على الخفين وصلى. قال اخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار انهما اخراه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قدم الكوفة
على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو اميرها قال فرأه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبدالله فقال له سعد سل اباك
فسألته فقال له عمر - [00:31:29](#)

اذا ادخلت رجليك في الخفين وهم طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر وان جاء احدنا من الغائط؟ قال وان جاء احدكم من الغائط
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما بالسوق ثم توظأ ومسح على خفيه ثم صلى. قال اخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد
الرحمن ابن رقيش - [00:31:49](#)

انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتي قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهودي حين افتتح خير اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا
وبينك - [00:32:09](#)

عندی تمر يشبه ورد في الرواية الثانية الثمر. بيننا وبينكم لا بأس يعني نجعلها نسخة يعني التمر نجعلها نسخة. نعم احسن الله اليكم
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي. قال -
[00:32:29](#)

ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن عن عمر ابن كثير ابن احلف افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع - [00:32:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. هذا يعني يعني التمر يعني وجهه انه قوله فيخرس بينه وبينهم الخرس يكون للتمر
والثمر يكون التمر ما يلحق به الزبيب يعني - [00:33:02](#)

يعني بقية ما يجب فيه كالحنطة الشعير نعم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخضروات ما فيها زكاة خضروات
ليس فيها زكاة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عفواً خضروات العوام يقولون خضروات خضروات نعم - [00:33:24](#)

قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً
من المسلمين. قال قلت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل عليّ فظماني ظمة وجدت منها ريح الموت. ثم
ادركه الموت فارسلني فلحلقت - [00:33:50](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه - [00:34:10](#)

سيئة فله سلبه. قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي. ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ فاقتصرت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبوا ذلك القتيل عندي - [00:34:20](#)

فارضه عنه. فقال ابو بكر نهى الله، لا والله يعني. نعم. اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق فاعطيه اياه. قال ابو قتادة فاعطانيه ببعث الدرع فابتعدت به مخرفا فيبني فيبني سلمة - [00:34:40](#)

فانه لاؤل مال في الاسلام. قال مالك المخرف النخل. المخرف النخل. نعم الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون والائدهم ثم يعزلون. لا تأتين لا - [00:35:00](#) تأتيني وليديa يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها. فاعزلوا بعد او اتركوه. قال اخبرنا مالك عن صفية بنت ابي عبيد ابن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطأنا يطأنا نعم بمثل معنى حديث ابن - [00:35:19](#)

وذكر بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه رضي الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق - [00:35:39](#)

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له. قال اخبرنا الشافعي ان مالكا عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:35:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره.انا عندي خشبة اللي انت قريتها زين خشبة هذا اشهر في الرواية خشبة نعم - [00:36:14](#)

نعم قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. قال اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك من - [00:36:30](#)

التقي بابن خليفة ساق خليجا له من العريظ فارد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابي محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامرها ان يخليل سبيله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع - [00:36:42](#)

تشرب به اولا واخرا ولا يضرك. فقال محمد بن مسلمة لا. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك. رضي الله عنه. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:37:02](#)

وكتير من الصمت ان يقطعا ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم. والله لا اغرد على هذا ما قطع ايديهم. لماذا ما قطع ايديهم؟ لشبهة الجوع وهذا كان في عام الرمادة. هذه الحادثة كانت في تلك السنين. كان في جوع. فلا جل ذلك لما سرقوها الحدود تدرأ بالشبهة - [00:37:22](#)

وهذا اصل يعني عند الصحابة رضي الله عنهم. وهو من حسن فقه عمر. ان الانسان اذا كان فقيرا محتاجا وسرق شيئا امس كانت توطى بطنه ونجلده جلد لين يشوف نجوم الساعة ثنتين الظهر هذا مو بصحيح ذا ليس هذا الرحمة للخلق هذا - [00:37:42](#) اطعمه وش اسمه وعلمه واعطه يقال ان يعني بدر الدين الحسني رحمه الله من علماء دمشق توفي سنة اظن واحد وخمسين او اثنين وخمسين والله جاءه لص في الليل ودخل عليه لما دخل عليه هو كان يقوم الليل والدنيا ظلام فاحس باللص هذا - [00:38:02](#) واصل صلاته لما انتهى راحوا اغلقوا الباب ظن اللص انه يبكي يجلده. قال لا لا. فاضطراب اللص هذا قال لا لا. قال والله انا ما احسنا

اليك. المفترض اننا نتفقد الناس حتى نطعمك. جاء واحد - 00:38:27

اطعمه واعطاه شيء من المال وقال له رح الله يوفقنا واياك لكن ترى هذا العمل ما يصلح سبحان الله فتح الله على هذا النص صار من خيار الناس. الله اكبر. يحتاج الناس الى ان تعلمهم. ما هو كل واحد اخطأ تمسكه وتجلده - 00:38:44

غير صحيح.رأيت لو كان ولدك هذا ما كنت تصنع؟ ولا اخوك تمسكه وتوديه المحكمة يقطعون ايديه ياشيخ ما تصنع هذا ولدك ولا اخوك يعني فعلت هذا الدين رحمة للخلق - 00:39:00

حلمه ووجهه وعطاه الله بخلاف عليك ياشيخ اليست الصدقة على السارق تجوز؟ بلى. اليست تقبل في الشرع؟ بلى. تقبل في الصحيح. في قصة الرجل الذي تصدق على سارق. قال - 00:39:17

الناس يستغربون قالوا تصدق الليل على قال لعله يستغنى السارق ذا وفعلا سبحان الله هداه الله فانت لا تبخس شيئاً وتسلك طريق يعني طريق غير الشر. طريق النفوس المريضة لا - 00:39:31

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ثم قال عمراني اراك تجيئهم والله لاغرمنك غرماً بشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ قال مشكلة من جذرها شاف المشكلة من جذرها مهوب مسکهم في النهاية اخذ المشكلة في النهاية وراح وحلها لا من الجذر انت سبب فعلهم هذا حل المشكلة - 00:39:46

صحيح رضي الله عنه. نعم وقال اربعينات درهم قال عمر اعطه ثمانمائة درهم - 00:40:10